

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163 -1112 العدد 18 (2013) : 117 – 125
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

أسرى الحرب في معتقل غوانتانامو

ورنيقي شريف
قسم الحقوق جامعة غرداية
غرداية ص ب 455 غرداية 47000 ,الجزائر

مقدمـــــة :

عقب الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية في 11سبتمبر 2001، والتي راح ضحيتها حوالي 3 آلاف قتيل أشار الرئيسي الأمريكي بوش بأصابع الاتهام إلى تنظيم القاعدة الذي تزعمه أسامة بن لادن، وطلبت الو-م-أ من حكومة طالبان الأفغانية تسليم بن لادن لمحاكمته وبرفضها لذلك لعدم وجود أدلة تثبت ارتكاب القاعدة لهذا العمل الإرهابي قامت في أكتوبر من عام 2001 بشنَّ الحرب على أفغانستان وسمّتها بالحرب على الإرهاب، ودعت الدول إلى مساندتها في حربها وقسمتها إلى دول مساندة لأمريكا وأخرى مساندة للإرهاب فانجرت إليها العديد من الدول وقد استطاعت مع حلفائها إزاحة حكومة طالبان عن السلطة واحتلال أفغانستان. أثناء هذه الحرب اعتقلت الو-م-أ الكثير من مقاتلي طالبان وتنظيم القاعدة حيث بلغ عددهم حسب تقرير وزارة الدفاع الأمريكية 779 أسير، تم نقلهم إلى خليج غوانتانامو وقد تقلص هذا العدد إذ يصل حاليًا حوالي 171 ولم تعترف الولايات بالمعتقلين كأسرى حرب تنطبق عليهم أحكام اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول وإنما وصفتهم بالمقاتلين الأعداء و المقاتلين غير شرعيين[1] وأذاقتهم أبشع صور العذاب والإذلال ضاربة بذلك اتفاقيات القانون الدولي الإنساني و المبادئ الدولية لحقوق الإنسان بعرض الحائط، وبذلك فإن قضية الأسرى في معتقل غوانتانامو أصبحت محطّ اهتمام العديد من المنظمات وجمعيات حقوق الإنسان. ويرجع سبب اختياري لهذا الموضوع إلى المعانات التي يعيشها الأسرى داخل هذا المعتقل حيث لم يُعترف لهم بأبسط حقوقهم من طرف دولة لطالما ادعت بأنها من دعاة الحرية وحماية حقوق الإنسان فقضية الأسرى في عصرنا تشكل وخزا للضمير الإنساني من خلال الوحشية التي يعاملون بها دون وازع أو رادع.

ويهدف هذا البحث إلى :

- تحديد مفهوم الأسير و إظهار الحماية القانونية التي يوفرها له القانون الدولي الإنساني ابتداء من لحظة الوقوع في الأسر إلى غاية إطلاق سراحه.
- تسليط الضوء على الانتهاكات التي يتعرض لها الأسرى داخل هذا المعتقل.
- تحديد المسؤولية الناتجة عن هذه الانتهاكات.
- إثبات أن القانون الدولي الإنساني هو قانون بمعنى الكلمة، ولا يجوز التّشكيك في مشروعيته بافتقاره لعنصر الجزاء الذي هو في حقيقة الأمر متوفر سواء من خلال الاختصاص القضائي العالمي بما يخوله من دور بارز للقضاء الوطني أو من خلال القضاء الجنائي المؤقت أو الدَّائم بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. والإشكالية التي أطرحها هي : ما مدى تمتع الأسرى بمعتقل غوانتانامو بالحماية الواجبة لهم ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني ؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت على المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية لحماية الأسير وعلى المنهج الوصفي لإظهار المعاملة التي يتعرض لها الأسرى داخل هذا المعتقل و إعطائها الوصف الصحيح الذي يمكننا من تصنيفها كجرائم الحرب واعتمدت على الخطة التالية :

المبحث الأول : مفهوم الأسير ومضمون حمايته في القانون الدولي الإنساني
المطلب الأول : مفهوم الأسير
الفرع الأول : المقصود بالأسير
الفرع الثاني : فئات الأسرى
المطلب الثاني: الحماية المقررة للأسير ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني
الفرع الأول:الحماية العامة لأسرى الحرب
الفرع الثاني : حماية الأسرى عند ابتداء الأسر
الفرع الثالث : حماية الأسرى أثناء فترة الأسر
الفرع الرابع : حماية الأسرى في مرحلة انتهاء الأسر
المبحث الثاني : واقع الأسرى في معتقل غوانتانامو وترتيب المسؤولية الدولية
المطلب الأول : واقع الأسرى في معتقل غوانتانامو
الفرع الأول: عدم اعتراف الولايات بصفة أسرى الحرب لمعتقلي غوانتانامو
الفرع الثاني : صور الانتهاكات التي يتعرض لها

الأسرى في معتقل غوانتانامو

المطلب الثاني : المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الأسرى في معتقل غوانتانامو

الفرع الأول: المسؤولية الدولية المدنية للدولة

الفرع الثاني : المسؤولية الدولية الجنائية للفرد

المبحث الأول: مفهوم الأسير ومضمون حمايته في القانون الدولي الإنساني إن موضوع أسرى الحرب من الموضوعات القديمة في التعامل الدولي، وقد حظي باهتمام بالغ ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني والتي بموجبها أصبح يتمتع بحماية قانونية متميّزة، ويجمع الفقه الدولي أن هذه الفئة من ضحايا النزاعات المسلحة قد حضت بالعناية اللازمة والشاملة ضمن اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949. وحتى أصل إلى إبراز قواعد هذه الحماية فإنني قسّمت هذا المبحث إلى مطلبين تضمن الأول مفهوم الأسير و الثاني حمايته الواجبة ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول : مفهوم الأسير

يختلف مفهوم الأسير عن العديد من المفاهيم فلا يعتبر معتقلاً ولا سجيناً، كما أنه ليس لكل مقاتل في ساحة المعركة الحق في المركز القانوني لأسير الحرب إذا ما وقع في قبضة العدو، ففئات الأسرى محددة وفقًا لقواعد القانون الدولي الإنساني وبذلك فإنني أتطرّق في الفرع الأول إلى تحديد المقصود بالأسير ثم إلى فئات الأسرى في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المقصود بالأسير يتم تحديد الأسير وتمييزه عن بعض المفاهيم فيما يلي : **أولا: تعريف أسرى الحرب:** هي لفظة عربية يقابلها باللغة الفرنسية prisonnier، و بالإنجليزية prisoner تعني من حيث:

1 - اللغة : جاء في لسان العرب لأبن منظور : أسر- يأسره – أسرًا – شدَّه بالإسار. و الإسار : القيد الذي يؤسر به ومنه الحبل الذي يشدُّ به الكتف، ومنه سمي الأسير فكانوا يشدونه بالقيد فسمَّيَ كل أخيذ أسير وإن لم يشد به، و الجمع أسرى و أسارى، و الأسير: الأخيذ كل محبوس في قد أو سجن[2].

2- الاصطلاح الشرعي : عرَّف الماوردي الأسرى بأنهم (المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياءً)[3].

3- الاصطلاح القانوني : إن المتأمل في الصكوك الدولية المتعلقة بأسرى الحرب يجد أنها لم تتطرّق إلى تعريف مصطلح الأسير فاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 اكتفت في المادة 4 بتحديد الفئات التي ينطبق عليها وصف الأسير. وعرَّف الدكتور عمر سعد الله الأسرى بأنهم (أفراد القوات المسلحة الذين يقعون في قبضة العدو، فيجري احتجازهم لمنعهم من العودة للاشتراك في أعمال القتال)[4]. وعليه فإن الأسر ليس بالعقوبة و إنما وسيلة لمنع من وضع فيه من العودة إلى القتال.

ثانيا: تميزهم عن بعض المفاهيم يتشابه الأسير مع بعض الفئات في تقييد الحرية كالمعتقل والسجين إلا أنه يختلف عنهم فيما يلي: 1 -

المعتقل: هو شخص مقيَّد الحرية في مكان ما بموجب قرار تقديري من سلطة مخولة باحتجاز الأشخاص كإجراء وقائي تقوم به إدارة الأمن أي لا يستند على حكم قضائي، ويسري هذا النظام على المدنيين.

2-**السجين** : مصطلح السجن أو الحبس يدل كل منهما على عقوبة صادرة من المحكمة جراء جنحة أو جناية ارتكبها الشخص المحبوس أو السجين. **3** -

الاحتجاز : يعني منع شخص أو قوات من مغادرة إقليم دولة أو منطقة محددة خلال فترة زمنية محددة فهذا المصطلح يشمل الأشخاص المدنيين أو العسكريين وذلك بسلب حريتهم لسبب لا يتصل بصدور حكم بالإدانة .

الفرع الثاني : فئات الأسرى على ضوء اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 وبرتوكولها الإضافي الأول لعام 1977 ينقسم المقاتلون الذين يتمتعون بمركز أسير الحرب إلى مجموعتين: مقاتلين نظميين و مقاتلين غير نظاميين.

أولا: المقاتلون النظاميون :

يقصد بهم العسكريون المقاتلون من أفراد القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع المسلح, يحق لهم ممارسة القتال بكل الوسائل المشروعة ضدَّ القوات المعادية، أي ما يقومون به لا يعتبر جرمًا يستحق الحرمان من حقوقهم كأسرى حرب إذا وقعوا في قبضة العدو و تضم هذه الفئة أفراد القوات المسلحة النظاميَّة والأفراد المصاحبون لهم .

ثانيا: المقاتلون غير النظاميون : تطرَّقت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني إلى هاته الفئة من المقاتلين، ويندرجون ضمن ثلاث فئات رئيسية وهي المتطوعين المدنيين وأفراد المقاومة الشعبية المنظمة وأفراد الهبة الجماهيرية (مقاتلو الانتفاضة الشعبية المسلحة) ومقاتلو حركات التحرر.

المطلب الثاني: الحماية المقررة للأسير ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني الأسر ليس بالعقوبة أو الانتقام، وإنما هو إجراء وقائي يتخذ في مواجهة خصم مجرد من السِّلاح لمنعه من مواصلة القتال وتجنبا للمخاطر التي يمكن أن يحدثها لو بقيَ طليقًا[5]، وقد نصت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على مجموعة من الحقوق والضمانات القضائية الواجب توفيرها للأسير على عاتق الدولة الحاجزة وذلك منذ لحظة وقوعه في الأسر إلى غاية الإفراج عنه وعودته إلى وطنه، وقد جاء في المادة 13 منها على وجوب حماية الأسير في جميع الأوقات ولا يجوز للأسير أن يتنازل بأي حال من الأحوال جزئيًا أو كليًا عن الحقوق الممنوحة له . ومن أجل إظهار هذه الحماية فإنني أتطرّق في الفرع الأول

إلى الحماية العامة للأسرى وهي عبارة عن مبادئ عامة للحماية وفي الفرع الثاني إلى حماية الأسرى عند بداية الأسر وفي الفرع الثالث إلى حمايتهم أثناء فترة الأسر وأتكلم في الفرع الرابع عن ما تعلق منها بنهاية الأسر.

الفرع الأول : الحماية العامة لأسرى الحرب نصت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 في الباب الثاني منها على جملة من الأحكام تندرج تحت عنوان الحماية العامة لأسرى الحرب والتي تعد بمثابة مبادئ عامة لحماية هذه الفئة وعلى الدولة الأسرة

الالتزام بها في كل مراحل تواجد الأسير لديها إلى غاية إطلاق سراحه وعودته إلى وطنه وتتمثل فيمايلي : **أولا: الحق في الحياة والسلامة الجسدية** الحق في الحياة وفي سلامة الإنسان في جسده من أقدس الحقوق على الإطلاق فهو الركيزة الأولى التي تعتمد عليها قواعد حماية هذه الفئة فلا يجوز أن يقتل إلا المقاتل القادر على القتال وقد تبنى هذا المبدأ النظام الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 في المادة 23 منه، كما تأكد هذا الأمر في اتفاقية جنيف لعام 1929 التي حثَّت على الحفاظ وحماية حياة الأسير من كل خطر[6]. وطبقًا للمادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة فإن جريمة القتل من الانتهاكات الجسيمة لهذه الاتفاقية والتي تعد جريمة حرب . **ثانيا: حماية عرض وشرف الأسير** يعتبر المساس بالعرض والشرف من الظواهر الاجتماعية المدانة والمحرَّمة في مختلف الشرائع وفي وقتي السّلم و النزاعات المسلحة، وسعيًا لحماية الأسير في ذلك نصت الفقرة الثانية من المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة على ضرورة حماية الأسرى في جميع الأوقات خاصة حمايتهم من جميع أعمال العنف أو التهديد أو السِّباب وفضول الجماهير أما النساء الأسيرات فوفقًا للفقرة الثانية من المادة 14 من اتفاقية جنيف يجب معاملتهم بما يليق بجنسهن. **ثالثا: الحق في الطعام واللباس والرعاية الطبية** تقضي المادة 15 من اتفاقية جنيف الثالثة بضرورة تكفل الدولة الحاجزة بالأسرى وإعاشتهم دون مقابل وبتقديم الرعاية الطبية التي تقتضيها حالتهم الصِّحية ومجانًا[7]، والالتزام بذلك يكون ببذل الجهد وفي حدود الإمكانيات المتاحة[8]. وطبقا للمادة 26 من الاتفاقية المعنية يجب أن تكون وجبات الطعام الأساسية اليومية كافية كمًا ونوعًا بما يضمن سلامتهم الصِّحية،كما يجب تزويد العاملين من الأسرى والأسيرات الحوامل والمرضعات منهن بأغذية إضافية تتناسب مع احتياجاتهن

الفيزيولوجية، للقيام بالعمل الذي يؤذونه[9]، وللأسير أيضا الحق في ما يكفيه من الكساء . **رابعا: الحق في المساواة بين الأسرى** طبقا للمادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة يجب المساواة بين جميع الأسرى في الحقوق والواجبات بغض النظر عن أي تمييز بينهم إلا أن هنالك استثناءات حول ذلك وهذا من خلال منح معاملة أفضل لذوي الرتب العسكرية و عزل النساء عن الرجال ومنحهن معاملة خاصة وضمان معاملة أفضل لمن تتطلب حالته الصحية ذلك أو لعامل السن. **الفرع الثاني : حماية الأسرى عند ابتداء الأسر** بمجرد وقوع المقاتل - الذي له الحق في التمتع بمركز أسير الحرب - في قبضة العدو يطلق عليه وصف أسير حرب وتثبت له الحقوق و الضمانات الواردة ضمن اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول منها ما تعلق ببداية الأسر والتي جاء ذكرها في القسم الأول من الباب الثالث لاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 وتتمثل فيمايلي: **أولا: إجلاء الأسرى من مناطق القتال** للأسير حق إبعاده من مناطق القتال إلى مناطق آمنة دون إبطاء ومن غير تعريضه للخطر، وذلك طبقًا لما جاء في المادتين 19 و 20 من اتفاقية جنيف الثالثة .

ثانيا : إحتفاظ الأسرى بحاجياتهم الشخصية للأسرى الحق في الاحتفاظ بخوذاتهم المعدنية والأقنعة الواقية من الغازات و بجميع الأشياء والأدوات ذات الاستعمال الشخصي أو القيمة العاطفية و بالشَّارة الدَّالة على رتبهم وجنسيتهم أو نياشينهم ولا تسحب منهم إلا لضرورة فقط على أن ترد إليهم بزوال هذه الضرورة[10]. **ثالثا : حقوق الأسرى أثناء الاستجواب** يتم نقل الأسرى إلى مراكز خاصة لاستجوابهم، وحمايتهم خلال هذه الفترة تعد ضرورة ملحة تطرقت إليها المادة 5 من اتفاقية جنيف لعام 1929، والمادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة التي جاء فيها على الأسير أيا كانت رتبته الإجابة عن أسئلة محددة أثناء استجوابه والمتمثلة في اسمه الكامل، رتبته العسكرية، تاريخ ميلاده ورقمه بالفرقة ورقمه الشخصي أو المتسلسل أما غيرها من الأسئلة فله حق عدم الإجابة عنها.

الفرع الثالث: حماية الأسرى أثناء فترة الأسر بمجرد وصول الأسير إلى معسكر الأسر (الدَّائم) تثبت له مجموعة من الحقوق التي تتمثل فيما يلي : **أولا: الحق في معسكر أمن وملائم صحيًا** على الدول الآسرة أن تضع الأسرى في معسكرات خاصة ودائمة وأن تتوفر فيها ظروف ملائمة مماثلة

لما توفره الدولة الأسرة لقواتها المسلحة. وبالرجوع إلى المواد 22، 23، 24،25 من اتفاقية جنيف الثالثة فلا يجوز حجزهم إلا في مباني مقامة فوق الأرض وأن تكون مزودة بما يكفي من وسائل التدفئة والإنارة وأن تكون بعيدة عن أي منطقة تشكل خطرًا على الأسرى ويجب حجز النساء الأسيرات في أماكن منفصلة عن الرجال وتشرف عليهن نساء.

ثانيا : الحق في المراسلة وفي ممارسة الشعائر الدينية و النشاط البدني والذهني بالرغم من احتجاز الأسرى في ظروف و أماكن خاصة فإن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني قد حرصت على فكِّ عزلة الأسير وذلك بحق اتصاله بالخارج، و بممارسة للشعائر الدِّينية وللنشاط البدني والذهني داخل معسكر الأسر . فبالنسبة لحق المراسلة فوفقا للمواد من 70 إلى 77 من اتفاقية جنيف الثالثة – للأسير الحق إقامة علاقات خارج معسكر الأسر وفي نطاق معين كالاتصال بذويه أو بالوكالة المركزية للأسرى أو ببعض الجهات الأخرى كالمنظمات الإنسانية[11] وذلك من خلال بطاقة الأسر والبرقيات والرسائل[12]. وللأسير وفقا للمادة 34 من الاتفاقية جنيف الثالثة الحق في ممارسة شعائر عقيدته الدِّينية وحضور اجتماعاتها كأداء الصلاة أو الحلقات الدِّينية. وفيما يتعلق بالنشاط البدني الذِّهني فعلى الدولة الحاجزة تشجيع الأسير على ممارسة الأنشطة الرياضية والتعليمية والترفيهية[13]وأن تتخذ التَّدابير الكفيلة لضمان ممارستها.

ثالثا: الحقوق المتعلقة بالإجراءات التأديبية و القضائية المطبقة على الأسير يخضع الأسير للقوانين و اللوائح والأوامر المعمول بها في القوات المسلحة بالدولة الحاجزة، ولهذه الأخيرة اتخاذ الإجراءات التَّأديبية أو القضائية ضدَّ أي أسير يقوم بمخالفتها، على أن توفر له الحماية والضمانات القانونية الواجبة في هذا الظرف فبالنسبة للتَّدابير التَّأديبية فقد وضعت اتفاقية جنيف الثالثة مجموعة من الضمانات لحماية الأسير منها عدم مؤاخذته بفعل يجهل أنه يخالف قوانين الدولة الحاجزة والتحقيق فورا في الواقعة المرتكبة وذلك بعد استجواب الأسير وسماع الشهود وعدم إصدار عقوبة غير مقررة قانونًا، وأن تكون بنفس العقوبات المقررة عن الأفعال ذاتها إذا اقترفها أحد أفراد قوات المسلحة للدولة الحاجزة[14]. وبالنسبة للإجراءات القضائية فإن اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 قد حرصت حرصًا شديدًا على مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة التي يتابع من أجلها الأسير، فالمادة 99 حظرت المحاكمة أو الإدانة التي يتعرض لها الأسير إذا كان الفعل الذي يتابع من أجله لا يحظره صراحة قانون الدولة الحاجزة أو القانون الدولي في وقت ارتكاب هذا الفعل وحرمان الأسير من ضمانات المحاكمة العادلة يعد طبقًا للمادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة انتهاكا جسيمًا لها .

الفرع الرابع: حماية الأسرى في مرحلة انتهاء الأسر

من أهم حقوق الأسير هو إنهاء أسره بإطلاق سراحه لذلك تضمَّنت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 حالات انتهاء الأسر والذي يتحقق إما بموجب تعهد أو وعد من الأسير أو لأسباب صحية أو بانتهاء الأعمال العدائية أو بهروبه[15]، و في كل حالة من الحالات السابقة يثبت كذلك للأسير مجموعة من الحقوق و الضمانات التي على الدولة الآسرة الالتزام بها والتي سنبينها وفقًا لمايلي.

أولا : انتهاء الأسر بموجب تعهد أو وعد من الأسير

يتم الإفراج عن الأسير بناءً على تعهد كتابي منه أو بإعطاء كلمة شرف للدولة الحاجزة وذلك بعدم العودة إلى القتال ضدها مرة أخرى وهناك التزامات مترتبة على ذلك تتمثل في :

- لا يجوز بأي حال من الأحوال إرغام الأسير قبول إطلاق سراحه مقابل وعد أو تعهد.
- التزام الأسير بتنفيذ الوعد أو التعهد بكل دقة سواء اتجاه دولته أو الدولة الحاجزة وإذا أخل بذلك وحمل السِّلاح مرة ثانية ثم أُلقيَ عليه القبض من قبل الدولة الحاجزة لها أن تعاقبه بعد محاكمته.
- التزام دولة الأسير بأن لا تطلب أو تقبل منه تأدية أي خدمة لا تتفق مع التعهد والوعد الذي أعطاه[16].

ثانيا : انتهاء الأسر لأسباب صحية

بإستقراء مواد القسم الأول من الباب الرابع لاتفاقية جنيف الثالثة نجده قد تضمَّن حالة انتهاء الأسر لسبب صحي وذلك بالتزام أطراف النزاع بإعادة الأسرى المصابين بأمراض أو جراح خطيرة أو حوادث ما لم تكن إرادية إلى أوطانهم مهما كان عددهم بعد تقديم الرِّعاية الصِّحية التي تمكنهم من السفر و يكون ذلك بالتعاون مع دولة محايدة معنية بذلك.

ثالثا : انتهاء الأعمال العدائية .

ما إن تضعُ الحرب أوزارها حتى يقع على عاتق

أطراف النزاع المسلح الالتزام بالإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم وبدون إبطاء مهما كانت نتيجة الحرب ولو لم تكن هنالك اتفاقية مبرمة بين الأطراف حول الإفراج عن الأسرى و هذا ما ورد في المادة 118من اتفاقية جنيف الثالثة، ومن الحقوق التي تثبت للأسير في هذه الوضعية إطلاعهم على التّدابير المقررة لإعادتهم وحق استرجاع الودائع الثمينة المسحوبة منه والإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم بدون إبطاء والحق في ظروف نقل ملائمة، و اعتبر القانون الدولي الإنساني كل تأخير لا مبرر له في إعادة الأسرى انتهاكاً جسيمًا لاتفاقية جنيف الثالثة و يعد بذلك جريمة حرب بمقتضى المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول.

رابعا: هروب الأسير أدرجت اتفاقية جنيف الثالثة هروب الأسير ضمن الأعمال المشروعة المرتكبة من قبل الأسير و وفقًا للمادة 92 لا يعتبر هروب الأسير عملاً ينطوي على انتهاك لأحكام القانون الدولي ولا يتعرض من القيَ القبض عليه بعد محاولة فاشلة إلا لعقوبة تأديبية[17]، وحتى في حالة العودة إلى اقتراف ذلك.

المبحث الثاني : واقع الأسرى في معتقل غوانتانامو وترتيب المسؤولية الدولية

الأسرى في معتقل غوانتانامو محرومون من أدنى الحقوق المنصوص عليها في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وسأتطرق إلى ذلك أولا ثم إلى إثارة المسؤولية الدولية عن تلك الانتهاكات.

المطلب الأول : واقع الأسرى في معتقل غوانتانامو

أتطرَّق أولا إلى عدم اعتراف الو-م-أ بالمركز القانوني لأسرى الحرب لمعتقلي غوانتانامو ثم إلى صور إنتهاكها لحقوق الأسرى في هذا المعتقل وذلك في الفروع التالية :

الفرع الأول : عدم إعتراف الولايات بصفة أسرى الحرب لمعتقلي غوانتانامو

إعتبرت الو-م-أ معتقلي غوانتانامو محرومين من أي امتيازات أو حماية قانونية و وصفتهم بمصطلح جديد ظهر في حربها الدولية على الإرهاب وهو "المقاتلين الأعداء" أو "المقاتلين غير شرعيين" وقرر الرئيس "بوش" رفض تطبيق اتفاقية جنيف على أي من المعتقلين. بعد هذا الموقف قامت الو-م-أ بإصدار عدة قوانين و أوامر تحدد من خلالها الإطار القانوني الذي يخضع له المعتقلون لديها في حربها على أفغانستان وذلك فيما يتعلق بمعاملتهم واستجوابهم ومحاكمتهم و أهم هذه القوانين:

1- الأمر الرئاسي الصادر في 13 نوفمبر 2001 الذي حدد فيه بوش كيفية معاملة كل من يعتقل من غير المواطنين الأمريكيين في إطار مكافحة الإرهاب، كما نص على اعتقال مرتكبي جرائم الإرهاب تحت صفة مقاتل غير شرعي إلى أجل غير مسمي أو حتى بدون تهمة، وتكون محاكمتهم أمام محاكم عسكرية استثنائية[18].

2- قانون اللجان العسكرية الذي أقره الكونغرس في 28 سبتمبر 2006 وصدر في17 أكتوبر2006 وهي محاكم عسكرية استثنائية جديدة لمحاكمة الأشخاص غير الأمريكيين المرتكبين لجرائم الإرهاب.

الفرع الثاني: صور الإنتهاكات التي يتعرض لها الأسرى في معتقل غوانتانامو الأسرى بداخل هذا المعتقل يعانون من انتهاكات فادحة طالما أثارت اهتمام الكثير من المنظمات وجمعيات حقوق الإنسان تمارس فيه أبشع صور التعذيب والمعاملة اللاإنسانية وذلك من خلال :

1- <u>نقل الأسرى إلى معتقل غوانتانامو</u> :

من خلال شهادات المعتقلين والصور التي بثتها وسائل الإعلام فقد تم نقل الأسرى إلى معتقل غوانتانامو في صورة مرعبة ومذلة، حيث غُطت رؤوسهم وأعينهم و وضع عليها نظارات سوداء وكبلت أيديهم و وضعت أقنعة على أفواههم وأنوفهم ويعد ذلك معاملة تعسفية أثناء ترحيل الأسرى وبوصولهم حلقت رؤوسهم ولحاهم كما تم رشهم بالمبيدات[19]، وقد أشارت إلى ذلك منظمة العفو الدولية في تقريرها الصادر في أوت 2003 الذي جاء فيه « وصل السجناء الأوائل من أفغانستان الذين نقلوا في مجموعات تضم كل منها 30 شخص من أفغانستان في رحلات جوية مدتها 20 ساعة في أوضاع الحرمان الحسي، والاستخدام الشديد للقيود و وصلوا إلى غوانتانامو في 11 جانفي 2002، وأصدر البنتاغون صور المعتقلين وهم يرتدون بدلة رياضية برتقالية اللون ويركعون أمام الجنود الأمريكيين وهم مكبلين بالأغلال، ويرتدون نظارات سوداء على أعينهم وأقنعة على أفواههم وأنوفهم الأمر الذي أثار قلقًا دوليًا واسعًا»[20].

2- <u>معسكر الأسر</u>: هو عبارة عن سجن محاط بالعديد من الأماكن المسورة بشباك معدنية، تغطيها أكسية من نايلون أخضر تعلوها أشرطة شائكة موصولة بخط توتر عال بداخله أبنية مؤلفة من 48 زنزانة موزعة على صفين من24 خلية لا تكاد تبلغ مساحة الواحدة منها مترين ونصف (2,5متر)، أما الجدران و الأبواب فمصنوعة من المعدن المشبك يكشف ما بالداخل وفيها أفرشة بنفسجية وسطل لقضاء الحاجة، ولا يكسر روتين الأسير إلا بنزهة فردية

لمدة 20 دقيقة في قفص حديدي صغير الحجم مركز على ساحة إسمنتية, وذلك لثلاث مرات في الأسبوع فقط ومع كل حركة للأسير هنالك الأغلال و القيود في الأرجل موصولة بالسلاسل، و تسطع أنوار قوية على الزنازين و المعتقل برمته حتى تبقي على رقابة دائمة من جانب الحراس الذين يتجولون بشكل دائرة أو يتمركزون في محافر الحراسة ويتولى الأسرى رجال الجنرال ميللر الذي يتلقى الأوامر مباشرة من البنتاغون[21].وتشير عدة تقارير إلى أن ظروف الاعتقال قاسية جدًا، ولها تأثيرات بالغة على الصحَّة العقلية والبدنية للأسرى حيث سببت كثيرًا الإصابة بأمراض عقلية حادة و هذا نتيجة للظروف القاسية التي يعاني منها الأسرى في أقفاص حديدية لا تصلح حتى للحيوانات.

3- <u>التعذيب</u> : إستخدمت الو-م-أ معتقل غوانتنامو لتجارب مدارس التعذيب الخاصة بها على الأسرى بدون رأفة ولا شفقة لغرض الحصول على المعلومات منهم أثناء فترة الاستجواب، وكذلك للانتقام وإذلال المعتقلين بالرغم من مصادقة الولايات على اتفاقية مناهضة التعذيب في 11 أكتوبر 1994 وكونها من الدول السابقة فيما يتعلق بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

من أساليب التعذيب التي يعاني منها الأسرى نذكر استخدام الأوضاع التي تسبب الإجهاد كالوقوف لساعات و الحبس الانفرادي لمدة تصل إلى 30 يوم، الاستجواب لمدة تصل إلى 20 ساعة إرهاب الأسير خاصة بالأصوات العالية، التعريض لدرجة حرارة عالية أو للبرد الشديد، التعذيب بالكهرباء والضرب خاصة في الأماكن الحساسة من الجسم، إيلام الأعضاء التناسلية، استعمال الكلاب المتوحشة على الأسير ومنع الأسير من النوم ...الخ.

4 - <u>إنتهاك شرف وعرض الأسير</u>: يتعرض الأسرى في معتقل غوانتانامو إلى التَّعرية و للإهانة و الإذلال بمختلف الطرق ويتعرضون أيضا للاعتداءات الجنسية، وقد أكدت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في تقريرها الصادر في 23 جوان 2006 أن أساليب الاستجواب في غوانتانامو قد انطوت على بعض سلوك الإذلال الجنسي المخل بالحياء، ودعت الو-م-أ إلى إلغائها[22].

5- <u>إنتهاك حق التمتع بالرعاية الصحية</u> : كما ذكرنا سابقا من حق الأسير طبقا للمادة 15 من اتفاقية جنيف الثالثة التمتع بالرعاية الصَّحية المناسبة إلا أن ما يحدث في معتقل غوانتانامو على العكس تمامًا حيث أن ظروف الاحتجاز لها تأثير مدمر على الصَّحة العقلية والبدنية للأسير، كما أن تقديم جانب من الرعاية الصَّحية يتوقف فقط على مدى التعاون مع المحققين إلى جانب انتهاك الأطباء لمعايير وآداب المهنة الطبية بصورة ممنهجة مما يشكل جريمة حرب.

6- <u>إنتهاك حق الاتصال بالخارج</u> :
تنتهك الو-م-أ في معتقل غوانتانامو حتى حق إتصال الأسرى بالعالم الخارجي، إذ أجازت اتصالهم بعائلاتهم عن طريق الرسائل فقط، مع إخضاعها لمراقبة شديدة من طرف السلطات العسكرية بالمعتقل وتكون في أوقات متباعدة أما زيارة الأهل لهم فهي ممنوعة على الإطلاق، كما أنهم محرومون من الإتصال باللجنة الدولية للصليب الأحمر ومن إرسال الشكاوي إليها.

7- <u>إنتهاك حق ممارسة النشاطات البدنية والشعائر الدينية</u> : لا يسمح للأسير بالخروج إلا مرتين أو ثلاث في الأسبوع ولمدة 20 دقيق، وصرَّحت منظمة العفو الدولية في وثيقة أصدرتها عام 2002 أن هذا الانتهاك يتجسد في حبس المعتقل في زنزانة منفردة لمدة 24 ساعة في اليوم، ولا يسمح لهم بممارسة الرياضة إلا 30 دقيقة في الأسبوع وهم مقيدون بالسلاسل وعلى إنفراد[23].

أما فيما يتعلق بممارسة الشعائر الدِّينية فقد أثبتت شهادة المعتقلين المفرج عنهم أنهم تعرضوا إلى الإساءة والاستهانة بدينهم وبشكل استفزازي انتقامي وذلك قولاً وسلوكًا خاصة فيما يتعلق بالإساءة إلى المصحف الشريف ومنع الأسرى من الوضوء و الصلاة.

8- <u>إنتهاك حق الأسرى في الإفراج عنهم</u>: يأسر المقاتل في مناطق أمنة بعيدة عن القتال لمنعه من مواصلة عملياته العدائية إلى غاية انتهاء القتال ثم يفرج عنه، أما اعتقال الأسرى في غوانتانامو فإنه لأجل غير مسمى، وإلى غاية انتهاء حرب الولايات على الإرهاب أو على أي تنظيم يشكل خطرًا على أمنها مما يعني عدم الإفراج عنهم وهذا مخالف لحكم المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة التي نصت على الإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم بانتهاء الأعمال العدائية، ولحكم المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول التي اعتبرت أي تأخير في ذلك لا مبرر له من المخالفات الجسيمة للاتفاقية وللبروتوكول وهي بذلك جريمة حرب، ومنذ انتهاء حرب الولايات على أفغانستان لم يتم الإفراج إلا على عدد قليل وعلى الرغم من وعود الرئيس الأمريكي الحالي باراك أوباما بعد يومين من توليه السلطة في 22 كانون الثاني سنة 2009 بإغلاق معتقل غوانتانامو في غضون فترة أقصاها نهاية العام إلا أن المهلة انقضت دون تحقق ذلك بسبب معارضة

الكونغرس،كما وضع برنامجًا لنقل بعض المعتقلين إلى الو-م-أ لكن الكونغرس أيضا عارض تمويل البرنامج ووضع قيودًا صارمة على أي نقل للمعتقلين .

9- **إنتهاك الضمانات القضائية لأسرى غوانتانامو:** كان على الو- م أ أن تحاكم أسرى غوانتانامو أمام جهات قضائية تتوفر فيها الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة للأسير غير أنها قامت بإنشاء لجان عسكرية لمحاكمة المعتقلين وذلك استنادا إلى الأمر الرئاسي الصادر في 13 نوفمبر 2001 واستمر هذا لعدة سنوات إلى أن صدر قرار من المحكمة العليا الأمريكية يمنح للمحتجزين الحق في المثول أمام المحاكم الفدرالية، ثم قامت إدارة بوش في عام 2004 بإنشاء هيأة قضائية لاستعراض وضع المحاربين تتألف من ثلاث ضباط صف على أنها حرمتهم من العديد من الحقوق كالاستعانة بالمحامي، وقيَّدت حق الحصول على المعلومات والأدلة وأخذت بالأدلة المنتزعة تحت وطأة التعذيب...الخ .

إنتقدت منظمة العفو الدولية هذه الهيأة في تقريرها الصادر في 2005 حيث صرَّحت من خلاله « إن هيأت مراجعة صفة المقاتل العدو تشكل إجراءا قاصرا تماما لا يستوفي معايير المراجعة القضائية لقانونية الاعتقال بموجب المعايير الدولية، إذ لا يحق للمعتقلين الذين أمامها توكيل مستشار قانوني أو الإطلاع على الأدلة السرّية و لا تتوفر على قاعدة تستثني الأدلة المنتزعة تحت وطأة التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة»[24] .

إن انتهاك الو-م-أ للضمانات القضائية لأسرى غوانتانامو غرضه الإبقاء عليهم لأجل غير مسمى بما يتوافق مع مصالحها المتمثلة في نزع المعلومات منهم، ومن أجل الانتقام من أعداء أمريكا على حد وصفها.

المطلب الثاني : المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية أسرى الحرب تعتبر المسؤولية السّمة البارزة لأي نظام قانوني حرص واضعوه على فعاليته واحترام أحكامه واستمرارها إذ تعمل على تحويل القانون من مجرد قواعد نظرية إلى التزامات، وتكتسب أهميَّة بالغة في موضوعنا لكونها الأثر المرتب على انتهاك أعراف وقوانين الحرب التي أقرتها المواثيق الدولية. وبالرجوع إلى اتفاقية جنيف الثالثة وللبروتوكول الإضافي الأول فإننا نجدها قد ميَّزت بين المخالفات والمخالفات الجسيمة حيث الأولى يندرج ضمنها كل عمل يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية ما عدى المخالفات الجسيمة والتي حددتها على سبيل الحصر، وتطرَّقت إليها المادة 85 من البروتوكول واعتبرتها جرائم حرب يترتب على مقترفيها دولاً أو أفراد المسؤولية الدول، وعليه فإنني سأتطرق إلى المسؤولية الدولية المدنية للدولة في الفرع الأول وإلى المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في الفرع الثالث.

الفرع الأول : المسؤولية الدولية المدنية للدولة على أي طرف في نزاع مسلح الالتزام بتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب على المقاتلين المحتجزين لديه لا سيما الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 وإلا فإنها تكون محلا للمسؤولية الدولية. ومن المستقر عليه في الفقه والقضاء الدولي أن المسؤولية الدولية للدولة حتى الآن هي مدينة فبارتكابها لإحدى المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الثالثة فإنها تلتزم بتعويض الضحية عن الأضرار التي لحقته إلى جانب إلقاء القبض على مقترفيها ومحاكمتهم، وحددت المادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة المخالفات الجسيمة للاتفاقية على سبيل الحصر، واعتبرتها المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول جرائم حرب . وبالرجوع إلى نص المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة فإنه على كل طرف متعاقد في الاتفاقية أن يتخذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال المنتهكة لها، أما ما أعتبر منها بجريمة حرب فعلى الدول المتعاقدة الالتزام بملاحقة المتهمين باقترافها و الأمرين بها ومحاكمتهم أو تسليمهم لطرف متعاقد أخر معني لمحاكمتهم وإن امتنعت أو قصرت في ذلك اعتبرت مرتكبة لفعل غير مشروع دوليا يوقع عليها المسؤولية الدولية المدنية، و تلتزم من خلالها بالتوقف فورا عن ارتكاب هذه الجرائم و تعويض الضحايا عن الأضرار التي لحقت بهم، وتلتزم من جهة أخرى بمحاكمة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم.

الفرع الثاني:المسؤولية الدولية الجنائية للفرد إلى جانب المسؤولية الدولية المدنية للدولة المرتكبة لجرائم الحرب المتعلقة بالأسرى المحتجزين لديها تقوم المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد المقترفين لهذه الجرائم وبالنسبة لاتفاقية جنيف الثالثة، وكما ذكرنا سابقًا فإنها قد أخذت بمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد و تضمن ذلك أيضًا البروتوكول الإضافي الأول و اعتبرها جرائم حرب . وبالرجوع إلى المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة نجدها قد ألزمت الدول الأطراف فيها بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعَّالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لها،كما ألزمت الأطراف المتعاقدة بملاحقتهم و أيا كانت جنسيتهم، أو تسليمهم إلى طرف متعاقد معنى أخر لمحاكمتهم، كما تضمَّنت في

المادة 132 أن التحقيق حول أي أدعاء بانتهاك قواعد حماية أسرى الحرب يتم بناءً على طلب أي طرف في نزاع مسلح، و في حالة عدم الاتفاق على إجراء التحقيق يتم اللجوء إلى حكم يقرر الإجراءات التي تتبع وما إن تثبت انتهاكات الاتفاقية على أطراف النزاع وضع حدًّ له و قمعه بأسرع وقت ممكن وتحميل جميع أطرافها المسؤولية للتصدي وقمع انتهاكات هذه الاتفاقية لاسيما الجسيمة منها[25].

كما أدرج البرتوكول الإضافي الأول تطورًا هامًا وذلك في الفقرة 2 من المادة 86 يتعلق بمسؤولية القادة حيث جاء فيها أنه لا يعفى قيام أي مرؤوس بانتهاك اتفاقيات جنيف الأربعة أو هذا البروتوكول رؤسائه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أن يستخلصوا أن المرؤوس في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك ولم يتخذوا ما في وسعهم من إجراءات مستطاعه لمنعه أو قمعه. و بناءا على ما سبق ذكره فإن محاكمة وعقاب مرتكبي جرائم الحرب على الأسرى بمعتقل غوانتانامو يكون من خلال:

-المحاكم الجنائية للدول الأطراف في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

- إنشاء مجلس الأمن لمحاكم جنائية دولية مؤقتة. - المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

الخاتمة : لقد اتضح فيما سبق ذكره الثوب الجديد الذي اكتست به قواعد حماية أسرى الحرب في ظلّ اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والمكملة بالملحق الإضافي الأول لعام 1977، والذي شمل كل ما يتعلق بالأسير حيث ساهمت هذه القواعد في:

- توسيع مفهوم المقاتل بتوسيع مفهوم الحرب، فبعد أن كان مقتصرًا على القوات المسلحة النظامية أصبح يشمل كلاً من أفراد المقاومة المسلحة والهبة الجماهيرية ومقاتلي حركات التحرير الوطنية, وبذلك أدرج المقاتلين من أجل الحرية والخلاص من التّسلط الاستعماري ضمن المقاتلين الشرعيين المشمولين بالحماية المقررة للأسير، وظف إلى ذلك أفراد القوات المسلحة التابعة للمنظمات الدولية و الإقليمية.

-التميز بين المقاتلين الشرعيين و غير الشرعيين، و عدم منح هذه الأخيرة الحماية الواجبة للأسير في حالة إلقاء القبض عليهم وذلك نظرًا لخطورة أعمالهم القتالية، وتعارضها مع شرف القتال و مع المبادئ الوطنية كالجواسيس و المرتزقة والخونة.

-توفير الحماية اللازمة للأسير، وذلك من خلال نظام قانوني شمل كل ما يتعلق به ابتداء من لحظة الأسر إلى غاية إنتهائه وعودة الأسير إلى الوطن.

-توفير الوسائل القانونية اللازمة لرعاية الأسرى والدفاع عن حقوقهم و استحداث آليات داخلية و دولية لتنفيذ قواعد حماية هذه الفئة وهذا لضمان فعالية تطبيقها على أرض الواقع كما رتبت المسؤولية على مخالفتها سواءً على الدول أو الأفراد.

- توسيع مفهوم جرائم الحرب بإدراج الانتهاكات الجسيمة

لاتفاقية جنيف الثالثة ضمنها، وترتيب المسؤولية الدولية على مقترفيها سواءً المدنية التي تتحملها الدولة، والجنائية التي تقع على عاتق الأفراد. غير أن الممارسات الدولية تثبت العكس، فالحماية القانونية التي حضي بها الأسير بقيت تشكو من التنفيذ والتجسيد على أرض الواقع ومن ذلك ما يحدث في معتقل غوانتانامو حيث انتهكت الولايات المتحدة الأمريكية هذه الحماية وضربت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني عرض الحائط، وهذا هو حال أمريكا عندما تنكشف نواياها التي حاولت إخفاءها وراء أقنعة مزيفة حملت اسم سيادة القانون وأنها من حماة حقوق الإنسان والحرية والديمقراطية ولذلك فإننا نقترح التوصيات التالية :

- إطلاق سراح الأسرى و إغلاق المعتقل.
- تفعيل آليات تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب.

- تفعيل تطبيق المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب المرتكبة على الأسرى بمعتقل غوانتانامو وذلك من خلال تعويض الأسرى ومحاكمة مرتكبي الجرائم، وضرورة التعاون الدولي من أجل ذلك من خلال إيجاد جهاز تنفيذي داخل هيأة الأمم المتحدة غير مجلس الأمن (المشلول الحركة بحق الفيتو)، و يضم كل أعضاء الأمم المتحدة.

الهوامش:

1 - رشيد حمد العنزي، معتقلو غوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، الكويت، 2004، ص30.

2 - إبن منظور، لسان العرب، دار الشروق للطبع و النشر، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، 1985، ص 19 ، 20.

3 - وفاء مرزوق،أسرى الحرب في الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية، تقديم حسان حلاق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص51، 52.
4 - عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007 ص46.
5 - كمال حماد، كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، تقديم جورج ديب، المؤسسة الجامعية مجد، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 1997 ، ص57 .
6 - عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002, ص142.
7 - عبد الغني عبد الحميد محمود, حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص276 .
8 - أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2005 ص 407.
9 - سهيل حسن الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، موسوعة القانون الدولي، الجزء الخامس، دار الثقافة عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009 ، ص262 .
10 - أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص408.
11 - عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، الطبعة الثانية، 2007، ص 48 .
12 - أشرف فايز اللمساوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقاته بالتشريعات الوطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، الطبعة الأولى، 2007 ، ص52.
13 - المادة 38 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
14 - راجع المادتان 92، 93 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
15 - يؤخذ على إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 وعلى البروتوكول الإضافي الأول أنهما لم يتضمنا نظام تبادل الأسرى على الرغم من أن العرف الدولي قد سار على إعتباره وسيلة من وسائل إنهاء الأسر ، أنظر في ذلك : محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية 2005 ، ص136.
16 - راجع المادة 21 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
17 - ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب، مطابع الطوابجي التجارية، القاهرة، 1993، ص274.
18 - تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية في 2003، ص 206.
19 - رشيد حمد العنزي، مرجع سابق، ص 40.
20 - تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2003، ص20.
21 - عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 48.
22 - تقرير منظمة العفو الدولية، مذكرة إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية حول تقرير لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب 2006، موقع إلكتروني مطلع عليه في 2012/01/20:
www .ara.amensty.org/library/index/ar/51/0932006
23 - تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2002، متوفر على الموقع الإلكتروني للمنظمة: www.Amensty.org
24 - تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2005، الموقع الإلكتروني للمنظمة : www.Amnesty .org
25 - راجع المادتان 131, 132 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.